باب … في التغير هو قليل ام كثير … في زوالها انتهى ح وخالفه م ر
سئلة مالو تحققت الكثرة وشك في … عيب قال في مزجد وكذا الاثم مشكوك
في كثرته فلو زال بعض التغير الفاحش بنفسه او بماء مطلق وشك في قلة الباقي من
التغير فطهور خلافا للاذرعي انتهى سم والدليل على ان التغير القليل لا يضر انه صلى الله
عليه وسلم اغتسل هو وميمونة رضي الله عنها من اناء واحد فيه اثر عجين انتهى
اجهوري **قوله** لكونه تروحا قضيته انه لو غير طعمه او لونه انه يضر وعليه جرى بعضهم
والاصح انه لا يضر التغير به مطلقا الا اذا تحققنا انفصال شيء منه خالط الماء وغيره
كثيرا ويؤخذ منه انه ان تحلل منه شيء كالكتان والمشمش والعرقسوس ونحوها
انه يضر لانه تغير بمخالط انتهى شوبري وعلم مما تقرر ان الش جرى في هذا التعليل على
الغالب **قوله** كالتغير بجيفة قد يمنع القياس لوضوح الفرق لان المجاور ملاق للماء
انتهى حلبي **قوله** واما التغير بالبقيد اي بالمكث وبما في مقر الماء وممره وقوله لا يمنع
تغير اي تغيرا كثيرا وقوله وان وجد الشيء المذكور اي وان شابه التغير بها في الصورة
التغير المانع لاطلاق اسم الماء انتهى ح **قوله** والتصريح بالملح المائي من زيادتي وجد قوله
في كلام الاصل ان الاصل ذكر التراب وهو ليس من جنس الماء مع انه يعفى عنه فمن باب
اولى بما كان من جنس الماء انتهى اجهوري **تتمة** ضابط ما سبق في تغير
الماء بالطاهر ان نقول اما ان يكون حدث بنفسه او بشيء حل فيه فان كان بنفسه
لم يضر وان كان بشيء حل فيه فلا يخلو اما ان يكون مجاورا او مخالطا فان كان مجاورا
لم يضر وان كان مخالطا فلا يخلو اما ان يستغنى عنه او لا فان لم يستغن عنه الماء
لم يضر وان استغنى عنه فلا يخلو اما ان يشق عنه الاحتراز او لا فان شق عنه الاحتراز
لم يضر وان لم يشق عنه الاحتراز فلا يخلو اما ان يمنع اطلاق اسم الماء او لا فان لم يمنعه
لم يضر وان منعه فلا يخلو اما ان يكون المغير ترابا او ملحا مائيا او غيرهما فان كان ذلك
لم يضر والا ضر وما ذكرته في الاخير بناء على ان المتغير به غير مطلق وان التراب مخالط
وتبين لك من هذا الضابط ان شروط ضرر تغير الماء بالطاهر ستة احدها ان لا يكون تغيره
بنفسه وثانيها ان يكون المغير مخالطا وثالثها ان يستغنى عنه الماء ورابعها ان لا يشق
الاحتراز عنه وخامسها ان يمنع التغير اطلاق اسم الماء وسادسها ان لا يكون المغير ترابا
ولا ملحا مائيا انتهى ملخصا من حاشية الحضرمية للشيخ محمد بن سليمان الكردي **قوله** وكره شديد
حر وبرد اي طبا وشرعا لا طبا فقط فيثاب التارك امتثالا لاجر والكراهة تنزيهية

في شرح م ر وكذا يقال في قوله ومتشمس انتهى شيخنا عطية وعبارة الشوبري قوله وكره متشمس اي شرعا
طبا ومثله الشرب قائما وسهر الليل في العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم قبل العشاء يكره شرعا لا طبا وما بين
طبا وشرعا الفطر على التمر وغير ذلك انتهت والمياه المكروهة ثمانية المتشمس وشديد الحرارة والبرودة
وماء آبار ثمود الا بئر الناقة فانه لا كراهة في استعماله لما ثبت في رواية البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من مائها ولا يستقوا منها قالوا قد عجنا منها واستقينا
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر
التي كانت تردها الناقة واذا كره استعماله في المباح ففي الطهارة اولى وماء ديار قوم لوط وهي بركة
عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت خط على المنهاج قياسا على ثمود والاوجه كراهة استعمال تراب
هذه الاماكن ايضا واحجارها كما قاله الرملي وابن حجر اي واشجارها مد وما يحصل فيها من الثمار ونحوها
ع ش وماء بئر برهوت بضم الباء وفتح الراء وضم الهاء وسكون الواو وبالتاء المثناة فوق واد باليمن
يقرب حضرموت جاء ان فيها ارواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذي فيه البئر رائحتها
منتنة فظيعة جدا ع ش انتهى لخبر ابن حبان شر بئر في الارض بئر برهوت فقيل له قال لان فيها ارواح
الكفار وماء ارض بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر قال الاخفش لا ينصرف لتانيثه وتعريفه
وكونه اكثر من ثلاثة احرف انتهى مختار لما روي ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اسرع الخروج منها وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ارض ملعونة وماء بئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون
الراء وفتحها مد وفي رواية ذي اروان اي بفتح الهمزة وسكون الراء ع ش وكلاهما صحيح مشهور والاول
اصح وهي في المدينة وهي التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم وواضعه لبيد بن الاعصم
اليهودي وهي في بستان لبني زريق وهو رجل من الخزرج وقوله بني زريق اي من اليهود قاله الكرماني
لان الله مسخ ماءها والنخل التي حولها كما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم بقوله حديقة والله كانها
رؤس الشياطين وكان ماؤها نقاعة الحنا اي الماء الذي نقعت فيه تهذيب وفي تفسير كانها رؤس
الشياطين قولان احدهما انها مستقبحة كرؤوس الحيات والحية تسمى شيطانا الثاني انها وحشة قبيحة
الاشكال فهو مثل في استقباح صورتها ومنظرها وانكر قوم حقيقة السحر ودفع آخرون هذا الحديث
بانه لو جاز تاثير السحر في الانبياء لم يؤمن ان يؤثر فيما يوحى اليهم من امر الدين والحق ان حقيقة
السحر موجودة وذكرها الله في قوله وما انزل على الملكين الخ وقوله ومن شر النفاثات في العقد وان
الحديث ثابت وان السحر انما يؤثر في ابدانهم وليس تاثيره باكثر من القتل وقد قتل زكريا
ويحيى عليهما الصلاة والسلام وسم نبينا صلى الله عليه وسلم بخيبر ولم يرفع ذلك تفضيلهم بل هو ابتلاء
من الله تعالى لهم لانهم يضاعف عليهم البلاء ليضاعف لهم الثواب وما زعموا من دخول الضرر
على الدين والنبوات فباطل لان الله عصمه اي الدين من ان يلحقه الفساد وانما كان يخيل اليه
في النساء في اتيان اهله اذ كان اخذ عنهن دون ما سواهن من امر الدين وذلك من جملة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)